فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة يحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى لنا زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هن من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ودفع الحظر يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن
من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب جواز العقد
على المراة متعة بغير شهود الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه
وبين الله عز وجل انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله
ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا
قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت
فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر
الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول
الله صلى الله عليه واله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع
في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن تستعمل
في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون
الايجاب لئلا يعتقد المراة ان ذلك فجور اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره
الشهود فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور باب
انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا او واجبا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح
بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة
فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان
يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة واذا اشترط
الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن

بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط
الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما
سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما
يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها الا ترثها
ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي
من الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى
الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم
تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا
طلاق السنة باب مقدار ما يجري من ذكر الاجل في المتعة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
قال تشارطها ما يشاء من الايام عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شي معلوم الى اجل معلوم قال
وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة و
الساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا
معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين مما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد
بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او ايام باعيانها فاذا ذكر الدفعة مبهمة و

Copyright © King Saud University